

فقه العبادات - مالكي

5 - النقاء من الحيض والنفاس فإن نقيت الحائض أو النفساء قبل الفجر بلحظة أو مع الفجر وجب عليها صوم رمضان أو صوم كفارة أو صوم اعتكاف أو نذر في أيام معينة .

_____ .
(1) أبو داود : ج 4 / كتاب الحدود باب 16 / 4403 .

_____ .
ثانيا - شروط صحة الصوم